دور رقابة الدستورية في دساتير الجزائر: تطور المكانة والآليات

The Role of Constitutional Review in Algeria's Constitutions: Evolution of Status and Mechanisms

بودينة بلال[1]*، العربي هاجر[2]

[1]مخبر القانون الخاص المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر

b.boudina@univ-chlef.dz

https://orcid.org/0009-0003-5530-6031

[2]مخبر القانون الخاص المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشلف، الجزائر

hd.larbi@univ-chlef.dz

Https://orcid.org/0000-0002-4357-722

تاريخ الإرسال: 2026/03/15 تاريخ القبول: 2026/05/21 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: تعتبر رقابة الدستورية آلية أساسية لضمان احترام أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات من أي تجاوزات في ممارسة السلطة، وهي جزء من النظام القانوني في معظم الدول الحديثة. في الجزائر، شهدت رقابة الدستورية تطورا ملحوظا عبر دساتير البلاد المختلفة. ففي البداية، كان تنظيم الرقابة محدودا، ثم تطور بشكل كبير خاصة مع دستور 1989 الذي شكل نقطة تحول هامة في تاريخ الجمهورية الجزائرية. رغم هذا التطور، تبقى فعالية رقابة الدستورية في ضمان حماية الحقوق والحريات موضوعًا قائمًا، في ظل المتغيرات السياسية والاجتماعية المستمرة. تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحليل تطور تنظيم رقابة الدستورية في الجزائر، لبيان تأثيره على النظام السياسي والاجتماعي، ومدى ضمانه لحقوق المواطنين.

الكلمات المفتاحية: الرقابة دستورية؛حقوق وحريات ؛الدساتير الجزائرية؛النظام السياسي؛تطور الدستور

Abstract:

Constitutional review is a fundamental mechanism to ensure respect for the provisions of the constitution and protect rights and freedoms from any abuses in the exercise of power. It is an integral part of the legal system in most modern countries. In Algeria, constitutional review has undergone significant development through the country's various constitutions. Initially, the organization of constitutional review was limited, but it evolved notably, especially with the 1989 Constitution, which marked a major turning point in the history of the Algerian republic. Despite this progress, the effectiveness of constitutional review in ensuring the protection of rights and freedoms remains an ongoing issue, given the continuous political and social changes. This research paper aims to analyze the development of constitutional review in Algeria, assess its impact on the political and social system, and examine the extent to which it guarantees the rights of citizens.

Key words: Constitutional review; Rights and freedoms; Algerian constitutions; Political system; Constitutional development

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تعتبر رقابة الدستورية إحدى الآليات الأساسية لضمان احترام أحكام الدستور وحمايته من أي تجاوزات أو انحرافات في ممارسة السلطة. وقد أصبح هذا المبدأ جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني في معظم الدول الحديثة، حيث يسهم في حماية الحقوق والحريات من التعسف ويساعد على تعزيز مبدأ دولة القانون. ولكن، ورغم تطور الفكر الدستوري، تظل قضية كيفية تنظيم رقابة على دستورية القوانين وأثرها على استقرار الأنظمة السياسية والاجتماعية في مختلف الدول موضوعًا مهمًا يستدعي البحث.

لقد كان لهذا الموضوع مكانة بارزة في دساتير الجزائر التي شهدت تطورا ملحوظا في تنظيم رقابة الدستورية على مر العصور. ففي البداية، كان هذا التنظيم خجولا ومحدودا، ثم تطور مع الأحداث السياسية التي عرفتها البلاد، ليأخذ مكانة مركزية في دساتيرها الحديثة، خاصة في دستور 1989 الذي كان نقطة انطلاق للجمهورية الثانية. ورغم كل هذا التطور، يبقى التساؤل حول فعالية رقابة الدستورية في الجزائر قائما، وخاصة فيما يتعلق بضمان حماية الحقوق والحريات ضمن هذا السياق المتغير.

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب العودة إلى دساتير الجزائر المختلفة وتحليل تطور تنظيم رقابة الدستورية فيها، بهدف فهم تأثير ذلك على النظام السياسي والاجتماعي، وبيان مدى تمتع الشعب بحقوقه وحرياته وفقا لما تنص عليه هذه الدساتير.

إشكالية البحث:

كيف تم تنظيم رقابة الدستورية في مختلف دساتير الجزائر، وما هي انعكاسات هذا التنظيم على الواقع الدستوري الحالي في البلاد؟

أهداف البحث:

- دراسة تطور تنظيم رقابة الدستورية في دساتير الجزائر.
- تحليل تأثير رقابة الدستورية على النظام السياسي والاجتماعي في الجزائر.
- إبراز العلاقة بين رقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات.
- تقديم مقارنة بين دساتير الأحادية والتعددية في الجزائر في مجال رقابة الدستورية.

المنهجية المتبعة:

سيتم في هذا البحث الاعتماد على المنهجين التاريخي والوصفي، حيث سيتناول المنهج التاريخي دراسة تطور تنظيم رقابة الدستورية في دساتير الجزائر، بداية من دستور 1963 وصولاً إلى الدستور الحالي. أما المنهج الوصفي فسيتم تطبيقه لتحليل النصوص الدستورية المتعلقة برقابة الدستورية وتفسير تطور آلياتها وآثارها في حماية الحقوق والحريات.

الخطة:

المبحث الأول:مكانة رقابة الدستورية في دساتير الأحادية

المبحث الثاني:مكانة رقابة الدستورية في دساتير التعددية

المبحث الأول

مكانة رقابة الدستورية في دساتير الأحادية

بعد استرجاع السيادة الوطنية، أصدرت الجزائر أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963[1]. تميزت هذه المرحلة بوجود نص دستوري يشير إلى نظام رقابة الدستورية، ولكن دون أي تأثير فعلي أو تطبيق ملموس لهذا النظام. ثم، في دستور 1976، اختفت رقابة الدستورية تماما نتيجة للنهج الاشتراكي المعتمد، وتبني مبدأ وحدة السلطة وتعدد الوظائف.

المطلب الأول: التنصيص الشكلي على رقابة دستورية القوانين في دستور 1963

تمت الإشارة إلى رقابة على دستورية القوانين لأول مرة في الجزائر في دستور 1963، حيث خصص هذا الدستور مادتين فقط لتنظيم مسألة رقابة الدستورية. فتم تخصيص المادة 63 لتحديد تشكيل الهيئة المعنية بالرقابة، والتي حملت اسم "المجلس الدستوري"، بينما خصصت المادة 64 لاختصاصات هذا المجلس.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1963

وفقًا للمادة 63 من أول دستور للجزائر[2]، يتكون المجلس الدستوري من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا،
- ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني،
- عضو واحد يعينه رئيس الجمهورية.

تتميز هذه التشكيلة بوجود أغلبية من القضاة، مما يعد سمة بارزة لو تم تطبيقها بشكل فعلي عند إنشاء المجلس. ومع ذلك، يثار تساؤل حول عدم النص صراحة على التفرغ التام للعضوية، وخاصة بالنسبة لأعضاء السلك القضائي الذين يشغلون مناصب نوعية. وهذا يعني أن الجمع بين المهام كان مسموحا في هذا الدستور. كما أن مدة العضوية لم تكن محددة بشكل صريح، وإن كانت تستنتج ضمنا بناء على الوظيفة التي

[1] جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية، بين التأصيل والتأسيس والممارسة، بيت الأفكار للنشر،2020، ص 109.

[2] دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 64 لسنة 1963

تم تعيين العضو بناء عليها[1]. أما فيما يتعلق برئاسة المجلس، فقد ترك الدستور مسألة اختيار الرئيس ليتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس أنفسهم، دون منحهم صوتا مرجحا[2]. وحسب رأي الأستاذ بن سالم جمال[3]، فإن هذا التوجه يعكس الفكر الاشتراكي القائم على التسيير الجماعي لشؤون الدولة.

الملاحظة الثانية تتعلق بعدم وضوح طريقة تعيين الأعضاء الممثلين للمجلس الوطني، حيث لم يحدد المؤسس الدستوري ما إذا كان يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب، أو بتزكية من الحزب، أو مباشرة ومنفردة من رئيس المجلس الوطني[4]. وتعود هذه التساؤلات إلى السرعة والطريقة التي تم بها إعداد هذا الدستور، فضلا عن غياب الإرادة الحقيقية لدى واضعيه لتفعيل هذا النوع من الرقابة بشكل جاد.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في دستور 1963

بالرجوع إلى المادة 64 من دستور 1963، يتبين أن المجلس الدستوري مخول بالنظر في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بعد أن يخطر بذلك من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني. وقد اعتمد دستور 1963 أسلوبا غير مقيد للمجلس الوطني في مجالات التشريع، حيث نصت المادة 28 على أن المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين.

في المقابل، منح الدستور لرئيس الجمهورية بموجب المادة 58 الحق في طلب تفويض من المجلس الوطني لمدة محددة، يتيح له اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي من خلال الأوامر التشريعية التي تصدر في مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

ومع ذلك، تكشف قراءة هذه المواد مجتمعة عن قصور في نص المادة 64، لاسيما في عدم تحديد نوع الرقابة، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث القوانين الصادرة عن المجلس الوطني أو الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية بموجب التفويض. وبمعنى آخر، يبقى التساؤل قائما حول ما إذا كان إخطار المجلس الدستوري يتم قبل إصدار النصوص التشريعية أو بعد صدورها، أم أنه يجوز في كلتا الحالتين؟

أما فيما يتعلق بالأوامر التشريعية، فلا يمكن تصور أن تكون محل رقابة إلا في حال مخالفة رئيس الجمهورية لحدود التفويض التشريعي. ومع ذلك، فإن طبيعة النظام السياسي في ذلك الوقت تجعل من هذا الاحتمال مجرد فرضيات نظرية، إذ كان رئيس الجمهورية يشكل محور نظام الحكم، ويترأس في الوقت ذاته الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) الذي كان يهيمن على كافة الهيئات السياسية.

[1] عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين والإشكالات المطروحة. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف،عدد 2، 2010،ص 142.

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر،2022، ص 84.

[3] جمال بن سالم، المرجع السابق،ص 111.

[4] بن سالم جمال. القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015، ص 252

وفي المحصلة، بقيت هاتان المادتان حبيستين لنصوص الدستور دون أن ينفذ النص الخاص بتشكيل المجلس الدستوري، وهو ما يعود أساسا إلى طبيعة النظام السياسي السائد آنذاك[1]، الذي كان يعتمد على وحدة السلطة وتعدد الوظائف، بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني[2]. فقد كانت جميع هذه الهيئات تعمل على تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية دون وجود فصل حقيقي بين السلطات.

إثر انقلاب 19 جوان 1965، تم القضاء بشكل نهائي على فكرة رقابة على دستورية القوانين، على الرغم من أن البيان الصادر عن مجلس الثورة في اليوم الذي تلى الانقلاب كان يوحي بأن نية منفذي الانقلاب كانت الإبقاء على الوضع الدستوري القائم. ففي أحد مقاطع البيان، تم التأكيد على تشكيل مجلس الثورة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان النظام والأمن، مع التأكيد على استمرارية عمل المؤسسات في البلاد[3].

لكن التراجع عن هذا التوجه ظهر جليا عندما تم نشر تشكيلة الحكومة في الجريدة الرسمية، حيث تم الإعلان صراحة عن أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة في البلاد إلى أن يتم وضع دستور جديد. كما جاء في البيان: "**مجلس الثورة هو صاحب السلطة السيادية**" (Le Conseil de la Révolution est le dépositaire de l'autorité souveraine). هذا البيان يثير تساؤلات حول مدى شرعية المجلس في إحلال إرادته محل إرادة الشعب، إذ أن الأعضاء الـ26 الذين شكلوا هذا المجلس أصبحوا في واقع الحال مصدري السلطة السياسية والتشريعية في البلاد، مما يطرح تساؤلا حول التمثيل الديمقراطي والشرعية الشعبية في ظل هذا التحول الجذري.

وباختصار، كانت هذه الفترة بداية لتغييرات جذرية في النظام السياسي الجزائري، حيث تم إلغاء أي رقابة دستورية على القوانين، وتحولت السلطة إلى مجلس الثورة الذي أصبح المصدر الأوحد للسلطة السياسية في البلاد.

المطلب الثاني: غياب رقابة الدستورية في دستور 1976

جاء دستور 1976[4] خاليا من فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما اعتبره واضعو هذا الدستور تراجعا متعمدا عن النظام الذي نص عليه دستور 1963. وقد أرجع هذا التراجع إلى رغبة النظام في تجنب كثرة الهيئات الرقابية خشية أن يؤثر ذلك سلبا على مسار الثورة الاشتراكية التي كان يسعى النظام إلى تحقيق أهدافها. في هذا الاطار، كان هناك تركيز على أنواع أخرى من الرقابة مثل الرقابة السياسية والشعبية والمالية

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 4، 2013، ص 196.

[2] المادة 26 من دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64

[3] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 198.

[4] دستور 22 نوفمبر 1976، صادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94

والعمالية[1]، التي كانت تعتبر أكثر توافقا مع طبيعة النظام الاشتراكي القائم آنذاك. ما يسمح بتمرير نصوص مخالفة للدستور برفع شعار أولية الطابع الثوري لتلك النصوص[2]

الفرع الأول: إمكانية الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال المادة 160 من دستور 1976

على الرغم من غياب النص الصريح على الرقابة الدستورية في دستور 1976، فإن المادة 160 من الدستور تثير تساؤلات حول وجود آلية ضمنية لهذه الرقابة. حيث نصت المادة على أنه "إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالتصديق عليها إلا بعد تعديل الدستور". هذه المادة دفعت بعض الحقوقيين إلى استنتاج أن القضاء العادي قد يكون مخولا بشكل ضمني بتقرير وجود هذا التناقض بين المعاهدات والدستور[3]، فمن خلال تفسير المادة 160، يمكن القول أن رفع التناقض بين نصوص الدستور وسموه من جهة، والقوانين من جهة أخرى، يتطلب ترجيح كفة الدستور واستبعاد القوانين المخالفة له. وبذلك، فإن القضاء العادي قد يكون قادرا على ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، مستفيدا من النموذج الأمريكي لرقابة الدستورية عن طريق الدفع. ومع ذلك، فإن طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك، الذي كان يركز على وحدة السلطة وتقييد استقلالية المؤسسات القضائية، بالإضافة إلى قلة الجرأة لدى القضاة وانعدام المبادرات من قبل الأفراد المتقاضين[4]، جعل هذه الفكرة تظل محصورة في إطارها الأكاديمي النظري دون تجسيد فعلي.

الفرع الثاني: التوصية برقابة الدستورية في مؤتمر 1983

بعد التراجع عن رقابة الدستورية في دستور 1976، ظل غياب هذه الرقابة يشكل مسألة مثار جدل في الجزائر. ورغم أن النظام السياسي القائم كان يركز بشكل رئيسي على المبادئ الاشتراكية ووحدة السلطة، فإن الحاجة إلى تفعيل رقابة الدستورية لم تكن غائبة تماما عن أذهان الفاعلين السياسيين. ففي مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني الذي عقد بين 19 و22 سبتمبر 1983[5]، تم التوصية بضرورة إدخال نظام الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما يعكس رغبة ضمنية في العودة إلى مبدأ فصل السلطات، على الرغم من استمرار الهيمنة الشديدة للسلطة التنفيذية في تلك الفترة. بحيث جاء في اللائحة(يدعوا المؤتمر الى إنشاء هيئة عليا

[1] جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 111.

[2]صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015, ص 304

[3]سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 199.

[4]بن قدور رمضان، آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2020، ص 30

[5]مولود ديدان المرجع السابق، ص 84.

تحت إشراف الأمين العام للحزب، رئيس الجمهورية، للفصل في دستورية القوانين لتضمن احترام الدستور وسموه وتدعم شرعية القوانين وسيادتها)[1]

ولكن، رغم تلك التوصية، لم يتم تطبيق رقابة الدستورية بشكل عملي إلا بعد ست سنوات، وبالتحديد في دستور 1989. وجاء هذا الدستور ليضع أسس رقابة الدستورية بشكل فعلي في النظام القانوني الجزائري، متجاوزا بذلك الغموض والقصور الذي كان يعاني منه دستور 1976 في هذا الصدد. وبذلك، أصبح للمجلس الدستوري دور محدد ومؤسسي في ضمان تطابق القوانين مع أحكام الدستور، وهو ما كان يعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز دولة القانون في الجزائر.

إجمالا، يمكن القول أن مسألة رقابة الدستورية على القوانين في الجزائر كانت موضوعا متأرجحا بين الفترات المختلفة من النظام السياسي، حيث كانت هذه الرقابة غائبة في معظم الأحيان أو مقتصرة على تفسيرات ضمنية لم يتم تفعيلها بشكل فعلي إلا في مرحلة لاحقة.

المبحث الثاني

مكانة رقابة الدستورية في دساتير التعددية

يمكن اعتبار صدور دستور **1989**[2] نقطة تحول فارقة في النظام السياسي الجزائري، حيث شكل بمثابة ميلاد "الجمهورية الثانية". فقد مثل هذا الدستور قطيعة حاسمة مع النظام السياسي والمؤسساتي الذي كان سائدا في الفترات السابقة، وأتى برؤية جديدة تتماشى مع التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد آنذاك. وتظهر هذه الرؤية بوضوح في ديباجة الدستور، التي نصت على أن: "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات في مجتمع يسوده الشرعية ويتحقق فيه الإنسان بكل أبعاده".

وقد كرس هذا الدستور مبدأ علوية الدستور، متجاوزا بذلك فكرة تبعية القوانين لما كان يسمى بالمواثيق، كما تم إقرار التعددية الحزبية وتوسيع الحريات الاقتصادية، إضافة إلى فصل السلطات الثلاث. ويعتبر العديد من الفقهاء القانونيين أن مرحلة ما بعد دستور 1989 تمثل مرحلة "دساتير القوانين" (Constitution Lois)[3]، حيث يقتصر الدستور على تنظيم السلطات وتحديد اختصاصاتها، مع تكريس نظام

[1] بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 208

[2] المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09

[3] مولود ديدان، نفس المرجع، ص 64.

الحقوق والحريات. ويمكن القول إن دستور 1989 كان "دستورا محايدا"، خاليا من الشحنات الإيديولوجية التي كانت تميز الدساتير السابقة.

وفي ظل تكريس هذه المبادئ الدستورية الأساسية، كان من الضروري إحياء رقابة الدستورية التي غابت عن الساحة القانونية في الدساتير السابقة. وقد شهدت هذه الرقابة عدة محطات بارزة، كان آخرها التعديل الدستوري الأخير الذي شهد الانتقال من نظام المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية. هذه التطورات تعكس التزام الدولة بتعزيز رقابة الدستورية على القوانين وضمان توافقها مع أحكام الدستور، مما يساهم في ترسيخ دولة القانون وحماية الحقوق والحريات في الجزائر.

المطلب الأول: رقابة الدستورية في دستور 1989

تم تنظيم مسألة الرقابة الدستورية في دستور 1989 ضمن الفصل الأول المعنون بـ "الرقابة"، الذي ورد تحت الباب الثالث المخصص للرقابة والمؤسسات الاستشارية. وقد خصص لهذا الموضوع سبع مواد، بدءا من المادة 153 وحتى المادة 159. ويظهر من خلال هذه المواد أن المؤسس الدستوري تأثر بشكل واضح بالنموذج الفرنسي لدستور الجمهورية الخامسة[1]، الذي يعتمد على الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مع إدخال بعض الخصوصيات التي تتناسب مع الواقع السياسي والقانوني في الجزائر.

الفرع الأول:الأحكام المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري

وفقا لما نصت عليه المادة 154 من دستور **1989**، يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء، بما فيهم رئيس المجلس، يعينهم رئيس الجمهورية.
- عضوان يتم انتخابهما من قبل المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان يتم انتخابهما من قبل المحكمة العليا.

مدة العضوية في المجلس هي ست سنوات غير قابلة للتجديد، وتمت مراعاة التوازن في تمثيل السلطات الثلاث ضمن تشكيلة المجلس[2].

ومع ذلك، لا يحدد دستور 1989 بشكل صريح شروط العضوية في المجلس، لا سيما فيما يتعلق بمتطلبات التخصص والخبرة في المجال القانوني. وهذا قد يفتح المجال لتعيين سياسيين غير ذوي مؤهلات قانونية[3]، ما يثير تساؤلات حول مدى تأثير ذلك على فعالية الرقابة الدستورية.

[1] Mohammed karimnourddine. Le fondement juridique du contrôle de la constitutionnalité. Revue juridique et science humaine. 2014. 4. Page 4

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 145.

[3] سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للنشر، طبعة 2015، ص 24.

من ناحية أخرى، يمكن اعتبار أن من مميزات الرقابة السياسية على دستورية القوانين أن تضم تشكيلة المجلس أعضاء سياسيين تقلدوا وظائف عليا في الدولة. وعلى عكس ما قد يظنه البعض، قد يكون لذلك فائدة في عمل المجلس، حيث إن هؤلاء الأعضاء يمتلكون خلفيات سياسية وإدارية تساعد في تقييم النصوص القانونية وأثر تطبيقها في الواقع، مما يعزز قدرة الأعضاء القانونيين على فهم النصوص بشكل شامل وتجنب الاكتفاء بالمطابقة الشكلية بين النصوص القانونية والدستور.

أما بالنسبة للعهدة غير القابلة للتجديد، فإنها تعتبر ضمانا لاستقلالية الأعضاء، حيث تساهم في تقليص التفكير في فكرة التجديد التي قد تؤثر على موضوعية وجرأة الأعضاء في اتخاذ القرارات، خاصة فيما يتعلق بتقدير دستورية الأعمال الصادرة عن السلطات التي عينتهم. هذا العامل النفسي لا يمكن تجاهله، إذ يساهم في ضمان أن يتخذ الأعضاء قراراتهم بناءً على المعايير القانونية الموضوعية وليس بناء على الاعتبارات السياسية.

لكن من جهة أخرى، يمكن الإشارة إلى أن مدة العضوية القصيرة قد تؤثر على اكتساب الأعضاء الخبرة العملية الكافية. على سبيل المثال، الأعضاء الذين خضعوا لتجديد النصفي الأول الذي تم عن طريق القرعة، كانت مدة عضويتهم لا تتجاوز ثلاث سنوات[1]، وهو ما قد لا يسمح لهم بتطوير مستوى كاف من الخبرة العملية اللازمة لتقييم القضايا المعروضة عليهم بعمق وموضوعية.

الفرع الثاني: الأحكام الناظمة لاختصاصات المجلس الدستوري

وفقا للمادة 155 من دستور **1989**، يتولى المجلس الدستوري الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، سواء من خلال إبداء رأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو عبر قرار في حالة الرقابة اللاحقة. كما يتولى الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

يمكن استنتاج أن دستور 1989 اعتمد نظاما للرقابة غير محصور زمنيا، حيث أن الرقابة قد تتم سابقا على صدور النصوص القانونية، أو لاحقا لها، بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني. ورغم أن رئيس الحكومة لا يملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري، على الرغم من المكانة الهامة التي منحها له الدستور نتيجة تبني النظام القائم على ازدواجية السلطة التنفيذية، إلا أن هذا الاستبعاد يثير بعض التساؤلات حول دوره في الرقابة.

ومع ذلك، يمكن ملاحظة أن بعض جوانب هذه المادة غير منطقية، خاصة في ما يتعلق بإخضاع التنظيمات لنفس أحكام المعاهدات والقوانين فيما يخص الرقابة السابقة عليها. فعلى سبيل المثال، من غير الممكن علم المراسيم الرئاسية قبل نشرها في الجريدة الرسمية، حيث إنها لا تخضع للإجراءات المتبعة مع مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين قبل إصدارها. وبالتالي، فإن القول بإمكانية خضوع التنظيمات للرقابة السابقة قبل نشرها يعد غير منطقي، إلا إذا تصورنا أن صانع النص يعترف بعدم دستوريته منذ البداية.

[1] صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 306.

من جهة أخرى، يلاحظ أن المادة 155 تتناقض مع ما جاء في المواد **158** و**159**من الدستور، الخاصة بآثار حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية النصوص. ففي المادة 158، تنص على أنه لا يمكن التصديق على معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية يقرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها، وأن التصديق يتم بواسطة رئيس الجمهورية قبل نشر مرسوم التصديق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[1]، مما يستبعد إمكانية رقابة الدستورية على معاهدة منشورة[2].

أما المادة 159، فتشير إلى أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يقر المجلس الدستوري بعدم دستوريته يفقد أثره اعتبارا من تاريخ قرار المجلس، وهو ما يعني أن رقابة الدستورية في هذه الحالة هي رقابة لاحقة على النصوص، ويقتصر دور المجلس على إصدار قرار بعد نشر النص في الجريدة الرسمية، وبالتالي لا يمكن تصور الرقابة السابقة في هذه الحالة.

لحل هذا التناقض بين المواد، ذهب بعض الفقهاء إلى أن أحكام المادة 155 من الدستور تمثل قاعدة عامة، بينما تمثل المواد 158 و159 استثناء لتلك القاعدة. هذا الطرح سيكون منطقيا لو تم حذف عبارة "حكم تشريعي" من المادة 158، ليظل النص خاضعا للأصل العام الوارد في المادة 155، وبالتالي يمكن أن تشمل الرقابة على المعاهدات بعد نشرها كما هو الحال مع القوانين والتنظيمات.

الفرع الثالث: حصيلة نشاط المجلس الدستوري في ظل سريان دستور 1989

في إطار سريان دستور 1989، أصدر المجلس الدستوري ثمانية أحكام، توزعت بين ثمانية قرارات وثلاثة آراء استشارية. وقد تميزت هذه الحصيلة بالضعف النسبي، وهو ما يعود بالأساس إلى الوضع السياسي والأمني الذي مرت به البلاد بداية التسعينيات، حيث تم استبدال العديد من المؤسسات الدستورية بهيئات مؤقتة تسيّر المرحلة الانتقالية، مما أثر على فعالية عمل المجلس الدستوري[3].

رغم هذا الوضع، فإن نوعية الأحكام التي أصدرها المجلس كانت تتمتع بجرأة كبيرة في فرض احترام الدستور. على سبيل المثال، في أول تدخل له في أوت 1989، تمحور تقييم المجلس حول مطابقة قانون الانتخابات مع الدستور. وقد قضى المجلس بعدم دستورية بعض المواد من القانون الانتخابي التي اشترطت أن يكون المترشح للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ذا جنسية جزائرية أصلية. واستند المجلس في تسببيه إلى المادة 47 من الدستور التي تضمن لجميع المواطنين الذين يستوفون الشروط القانونية الحق في الانتخاب والترشح، مشيرا إلى أن الحقوق الأساسية مثل الحق في الترشح لا يمكن أن تكون مشروطة بأصل الشخص أو جنسيته، خاصة في مجتمع ديمقراطي يسعى إلى حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور. كما

[1] المادة 123 من دستور 1989.

[2] سليمةمسراتي، المرجع السابق، ص 112.

[3] في تفاصيل ذلك، صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 158-164

أكد المجلس في قراره أن المساواة أمام القانون هي مبدأ دستوري أساسي، لا يجوز التذرع فيه بأي تمييز مبني على العنصر أو الجنس أو الرأي أو أي شرط اجتماعي أو شخصي آخر.

ومن أبرز النقاط في هذا الحكم هو أن المجلس اعتمد المعاهدات الدولية كجزء من الكتلة الدستورية وأكد سموها على القوانين الداخلية.[1]وأوضح أن المعاهدات الدولية المصادق عليها، والتي يتم نشرها في الجريدة الرسمية، تكتسب سلطة أعلى من القوانين الوطنية، ويمكن للمواطنين الاستناد إليها أمام الجهات القضائية. وفي هذا الإطار، أشار المجلس إلى الميثاق الدولي للأمم المتحدة كجزء من هذه المعاهدات.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري أضاف شرطا جديدا يتطلب أن يتم نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية حتى يمكن الاستناد إليها أمام الجهات القضائية، رغم أن المادة 123 من دستور 1989 اشترطت نشر مرسوم التصديق فقط وليس نشر نص المعاهدة. على سبيل المثال، فقد تم التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المرسوم الرئاسي 89-67[2]، إلا أن محتوى المعاهدة لم ينشر في الجريدة الرسمية إلا في 26 فبراير 1997[3]،

إذن، يلاحظ أن المجلس الدستوري في هذا الإطار كان يستند إلى مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، ولكنه أضاف شرطا إجرائيا يتطلب نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية، وهو أمر يمكن أن ينظر إليه على أنه تفسير موسع للمادة 123 من الدستور.

المطلب الثاني: رقابة الدستورية في دستور 1996

جاء دستور 1996 في مرحلة حساسة مرت بها الجزائر، حيث سادت أجواء من الاضطرابات السياسية والاجتماعية، نتيجة لفشل التجربة الديمقراطية التي مرّت بها البلاد وما خلفته من تهديدات على استقرار مؤسسات الدولة. وقد كان لهذه الظروف تأثير مباشر على الأحكام الدستورية التي وردت في هذا الدستور.

في مجال الرقابة الدستورية، فان المؤسس الدستوري حافظ الدستور على أهم الأحكام الناظمة للمجلس الدستوري في دستور 1989 مع تعزيزها بصلاحية الرقابة الالزامية على فئة جديدة من القوانين، والتي أخذت تسمية القوانين العضوية. مما كان له أثر في زيادة تدخلات المجلس مع ملاحظة تسجيل اختلال في توازن تشكيلة المجلس الدستوري.

[1]سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 336.

[2]مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد20.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11

الفرع الأول: اختلال التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1996

ارتفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى تسعة (09) أعضاء بموجب دستور 1996، وذلك نتيجة لاستحداث هيئتين دستوريتين جديدتين كان من الضروري تمثيلهما في المجلس[1]. أول هذه الهيئات هو مجلس الأمة (الغرفة الثانية للبرلمان)، الذي تم تمثيله بمقعدين (02)، والثانية هي مجلس الدولة، الذي نشأ نتيجة تبني نظام الازدواجية القضائية، والذي تم تمثيله بمقعد واحد.

إلا أن هذا التعديل في تشكيلة المجلس أدى إلى اختلال في التوازن بين السلطات[2]، حيث تم تغليب الاعتبارات السياسية على حساب تمثيل السلطة القضائية[3]، وذلك من خلال ترجيح حصة السلطتين التنفيذية والتشريعية في المجلس، في حين كان من المتوقع أن يكون للسلطة القضائية تمثيل أكبر نظرا لخبرتها القانونية وممارستها العملية في الشأن القضائي. كما يرى البعض أن هذه السلطة كان من الأنسب تمثيلها بفعالية أكبر، خاصة في إطار الرقابة الدستورية على القوانين.

من جهة أخرى، استمر المؤسس الدستوري في إغفال اشتراط التخصص والمؤهلات القانونية كشرط أساسي للعضوية في المجلس. وقد أشار الأستاذ سعيد بوالشعير إلى أن هذا التوجه أثر سلبا على فعالية المجلس في بعض الحالات، خاصة عندما تم تعيين أعضاء غير قانونيين في مهام حساسة مثل مهمة المقرر[4]، حيث يقتصر دور المقرر على إعداد المشروع المتعلق بالرأي أو القرار الذي يصدره المجلس.

أما رئاسة المجلس، فيتم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية، وهو أمر يطرح تساؤلات حول سبب استمرار هذا الامتياز الذي يمنحه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية. الإجابة تكمن في أن النظام السياسي الجزائري، ومنذ استعادة السيادة الوطنية، ظل يركز بشكل كبير على مركزية السلطة في يد رئيس الجمهورية، حيث يعد هذا الأخير محورا رئيسيا في النظام السياسي والمؤسسات الدستورية، ما ينعكس على تشكيل المجلس الدستوري. يضاف إلى ذلك أن رئيس المجلس الدستوري يمكن أن يتولى رئاسة الدولة في حالات الطوارئ أو الحوادث الاستثنائية، مما يعزز مكانته السياسية. كما أن رئيس المجلس يملك صلاحيات هامة في تعيين المقرر الذي يتولى إعداد مشاريع الآراء والقرارات، وله صوت مرجح في حال تساوي الأصوات بين الأعضاء، كما ينص على ذلك النظام الداخلي للمجلس الدستوري في المادة 17 من قواعد علمه المؤرخ في 6 اوت 2000[5].

[1] عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين والاشكالات المطروحة. مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة الشلف، 2004، عدد 02، ص 169.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 145.

[3] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 87.

[4] سعيدبوالشعير، المرجع السابق، ص 211.

[5] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثاني:اختصاصات المجلس الدستوري في دستور 1996، بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية

حافظ هذا الدستور على الاختصاصات المسندة للمجلس في دستور 1989، مع تعزيزها، كما قلنا بالرقابة الإلزامية على فئة القوانين العضوية les lois organique والتي تسميها بعض الدول بالقوانين الأساسية[1] وهذا لما لها من وثيق الصلة بالنصوص الدستورية [2]،وبذا أصبح المجلس، تحدد طبيعته باختلاف نوع الرقبة الممارسة، هل هي رقابة مطابقة أم رقابة دستورية[3]

أولا: رقابة المطابقة

في رقابة المطابقة تكون سلطة المشرع في التشريع ضيقة الى أبعد حد، فالسلطة التشريعية ليست مجبرة فقط على عدم سن قواعد قانونية تخالف بصفة عامة الدستور، بل يجب أن تكون متطابقة مع ما تفرضه النصوص الدستورية شكلا ومضموما[4] وهذه الرقابة تخص كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهي مواضيع يمكن وصفها على أنها دساتير مفصلة لأنها تتناول أهم مسألتين في الدستور، وهما تنظيم السلطات العمومية ونظام الحريات والحقوق الأساسية، ولهذا اشترط المؤسس الدستوري خضوعها لرقابة المطابقة قبل اصدراها[5] بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية.

عددت المادة 123 من دستور 1996 المجالات التي يشرع فيها بقوانين عضوية، وهي:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

ولو أن هذا التعداد ليس على سبيل الحصر، لأن هناك مواضيع في مواد دستورية متفرقة يتم التشريع فيها بموجب قانون عضوي، أما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فقد فصل دستور 1996 في نوع الرقابة التي تخضع لها الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بحيث أخضعها لرقابة المطابقة الالزامية قبل نشرها، وهو تأكيد لاجتهاد المجلس الدستوري الذي ذهب في هذا الاتجاه في ظل سريان دستور 1989 رغم أن هذا الأخير لم ينص

[1] عمار عباس، المرجع السابق، ص

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق ص 148

[3] Yelleschaouchebachir. Le conseil constitutionnel en Algérie. Office des publications universitaires. 1999. Page 125-131

[4] سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 137

[5] صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 319

على ذلك صراحة، بحيث جاء في الرأي رقم 01 المؤرخ في 09-12-1989 أثناء مراقبته قانون المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (...و نظرا لكون الفقرة 2 من المادة 155 من الدستور جعلت من جهة أخرى مبدأ الاستقلالية التنظيمية المذكور ، مقرونا تلازميا بالرقابة الواجبة، الموكول الى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق

ونظرا لكون رقابة المطابقة هذه، مانعة لرقابة الدستورية، المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 من الدستور، المخصصة للمعاهدات القوانين، والتنظيمات، وكون محرر الدستور بتوخيه هذا الفرز كان قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف، من غير القانون و التنظيم) وواضح أن المجلس اعتمد في ذلك الوقت على نص المادة 155[1] المحرر باللغة الفرنسية للوصول إلى هذا الحل " **IL se prononce également** sur la conformité a la constitution du règlement intérieure de l’assemblée nationale populaire » وتجاهل نظام عمل المجلس الدستوري الساري وقت صدور القرار وبالتحديد المادة 20 منه التي نصت **اذا** اخطر المجلس الدستوري في ايطار الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور يفصل في مطابقة النظام الداخلي....) لكن دستور 1996 جاء واضحا في هذه المسألة[2]

ثانيا: رقابة الدستورية:

تخص كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات فتبقى خاضعة للقاعدة العامة المتمثلة في الإخطار الاختياري القبلي أو البعدي لكل من رئيس الجمهورية ورئيس غرفتين البرلمان.

يلاحظ أن المؤسس الدستوري استمر في إبعاد السلطة القضائية من حق الإخطار وان كان ذلك مبرر من ناحية أن القضاة محكومين بواجب التحفظ، و مهمتهم هي تطبيق القوانين والتنظيمات وليس الحكم عليها بعدم الدستورية

وما يلاحظ على نشاط المجلس الدستوري في ظل سريان دستور 1996، أن جل النصوص التي كانت محل مراقبة المجلس هي من صنف القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وهذا راجع لخضوع هذه الأخيرة للرقابة الإلزامية و القبلية، من جهة، ومن جهة أخرى امتناع جهات الإخطار من تحريك الرقابة الدستوري في مجال النصوص العادية[3]، مع أن هذه الأخيرة من حيث عددها والمواضيع التي تعالجها تجعل منها أكثر خرقا للدستور من القوانين العضوية.

[1] صيغة نص المادة المحررة بالفرنسية من دستور 1989

[2] تنص الفقرة الثالثة من المادة 165 (كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة) أي حسب الإجراءات التي تخضع لها القوانين العضوية

[3] بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 116.

الفرع الثالث: حصيلة نشاط المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

حتى التعديل الدستوري لسنة 2016، بلغ إجمالي تدخلات المجلس الدستوري(32) تدخلا، تم توزيعها على النحو التالي:

- 21 رأيا تتعلق برقابة مطابقة القوانين العضوية.
- 6 آراء متعلقة برقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان.
- رأيين (02)يتعلقان برقابة مشروع تعديل الدستور.
- قرارواحد يتعلق بدستورية الأمر 97-15 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

يتضح من هذه الحصيلة أن جميع تدخلات المجلس، باستثناء قرار واحد، كانت نتيجة للرقابة الإلزامية، وهو ما يعكس حقيقة أن العائق الأساسي الذي واجه المجلس في أداء مهامه الدستورية يتمثل في الطابع الاختياري لآلية الإخطار، الذي يقتصر على جهات معينة، غالبا ذات توجه سياسي واحد.[1]وهذا الأمر يحد من قدرة المجلس على القيام بدوره الفعال في فرض احترام الدستور[2].

المطلب الثالث: مستجدات التعديل الدستوري لسنتي2016 و 2020في مجال رقابة الدستورية

شهد النظام الدستوري الجزائري تطورا في مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديلات الدستورية لعامي 2016 و2020. ففي تعديل 2016[3]، تم تعزيز صلاحيات المجلس الدستوري وزيادة فعاليته، مع توسيع دوره ليشمل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، بالإضافة إلى الرقابة على مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان[4]. أما في تعديل 2020[5]، فقد تم الانتقال من نظام المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مع ضمان استقلالية الأعضاء وتوسيع صلاحيات الرقابة لتشمل أيضا الرقابة عبر الدفع بعدم الدستورية[6]، ما يعكس تطورا في الدور الرقابي للمؤسسة. هذه التعديلات جاءت بهدف تحسين فعالية رقابة الدستورية وتكريس حماية الحقوق والحريات.

[1] صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 320

[2]في تفصيل ذلك، سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 63.

[3] القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14

[4]عمار بوضياف، المرجع السابق ص 148.

[5]2 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82

[6]سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة برج بوعريريج، كلية الحقوق،2021، ص 27

الفرع الأول: التعديل الدستوري لسنة 2016

أدى التعديل الدستوري إلى تغييرات هامة في تشكيلة المجلس الدستوري، حيث تم زيادة عدد الأعضاء إلى 12 عضوا، مع تمثيل متوازن للسلطات الثلاث. أصبح من بين الأعضاء رئيس ونائب رئيس المجلس، بالإضافة إلى 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوين من كل من المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المحكمة العليا، ومجلس الدولة. كما تم تعزيز استقلالية الأعضاء من خلال اشتراط تأدية اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية ومنحهم حصانة قضائية شاملة في القضايا الجزائية. أما من حيث شروط العضوية، فشملت اشتراط السن (40 سنة) والخبرة القانونية أو القضائية لمدة 15 سنة. كما تم تمديد فترة العضوية إلى 8 سنوات وزيادة صلاحيات الإخطار[1]، لتشمل الوزير الأول و(50) نائبًا أو (30) عضوًا من مجلس الأمة، مما يعزز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة[2].

كما أحدث التعديل الدستوري 2016 تغييرات هامة في نظام رقابة الدستورية، حيث تم اعتماد الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات عبر آلية الآراء[3]. وفقا للمادة 187 من الدستور المعدل، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية هذه النصوص بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، قبل أن تدخل حيز التنفيذ، بما يضمن استبعاد التدخل اللاحق للمجلس كما كان في السابق عبر القرارات.

ومع ذلك، تتناقض المادة 191 التي نصت على أن النصوص غير الدستورية تفقد أثرها من يوم قرار المجلس وليس من يوم رأيه، ما يثير تساؤلات بشأن تطبيق هذه الرقابة السابقة[4]. كما تم إدخال آلية الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية وفقا للمادة 188، حيث يمكن إحالة هذا الدفع إلى المجلس الدستوري من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تم ادعاء انتهاك النصوص الدستورية للحقوق والحريات. هذه الآلية تعكس تطورا ملحوظا في الأنظمة المقارنة، وتسمح بكسر الاحتكار في إخطار المجلس من قبل جهات سياسية محددة. ولتفعيل هذه الرقابة، صدر القانون العضوي 18-16 لتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وأهم شروط المتعلقة بالدفع أن يكون جديا وأن يؤثر على في النزاع المطروح على القاضي وأهم شرط ان يكون متعلقا بإحدى الحقوق والحريات الذي يضمنها الدستور[5]، هذا وقد صدر أول قرار في هذا السياق في نوفمبر 2019والذي صرح بعدم دستورية بعض من فقرات المادة 416 من قانون

[1] بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 2013

[2] عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، 2004، عدد 02، ص 169.

[3] سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 137.

[4] بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 116.

[5] في تفصيل ذلك، عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المحكمة الدستورية، الجزائر، 2013، العدد 02، ص 65-113

الإجراءات الجزائية. كما تم تعزيز حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري في الدستور المعدل، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 191 على أن هذه الآراء والقرارات تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العامة والإدارية والقضائية.

الفرع الثاني: التنظيم الحالي لرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية(التعديل الدستوري 2020)

سنستعرض بإيجاز أهم مستجدات هذا التعديل فيما يخص تشكيلة المحكمة وضمانات الاستقلالية العضوية للأعضاء وأخيرا الاختصاصات الرقابية للمحكمة

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية

تنص المادة **193** من التعديل الدستوري **2020** الخاصة بتشكيلة المحكمة الدستورية على أن عدد الأعضاء يتكون من (**12**) عضوا، يتم توزيعهم على النحو التالي: (**04**) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، بالإضافة إلى (**06**) أعضاء ينتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري[1]. جاءت هذه التشكيلة مغايرة لما ورد في المشروع الأولي لتعديل الدستور، الذي كان يقترح أن ينتخب (**02**) أعضاء من قبل المحكمة العليا و(**02**) من قبل مجلس الدولة، بالإضافة إلى (**02**) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني و(**02**) يعينهم رئيس مجلس الأمة من بين الشخصيات التي لا تنتمي للبرلمان أو للأحزاب السياسية. من الملاحظ أن المشروع النهائي قد تخلّى عن تمثيل السلطة التشريعية بالكامل، مع تقليص حصة السلطة القضائية إلى (**02**) عضوين فقط، في حين أضاف إدراج نصف عدد أعضاء المحكمة من أساتذة القانون الدستوري. ورغم أن هذه الإضافة ليست خاصية جزائرية بحتة، إذ توجد دول أخرى تعتمد ذلك، إلا أن التفرد يكمن في أن أساتذة القانون الدستوري يشكلون نصف التشكيلة، وهو ما قد يستدعي تعديل الحصة القضائية لتكون (**04**) أعضاء لتوفير نوع من التوازن والتكامل بين الجانب الأكاديمي والتطبيقي.

ثانيا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

تم تشديد شروط العضوية في المحكمة الدستورية، حيث تم رفع السن المطلوبة إلى (**50**) سنة بعد أن كانت (**40**) سنة في مسودة المشروع الأول للتعديل. كما تم حصر العضوية في القانونيين ذوي الخبرة لا تقل عن (**20**) سنة في المجال القانوني، مع ضرورة تكوينهم في القانون الدستوري، على أن يكونوا غير متحزبين[2]. ويشترط المرسوم الرئاسي **21-304** أن يكون المترشح غير منخرط في أي حزب سياسي خلال ثلاث سنوات قبل انتخابه. بالإضافة إلى ذلك، تم اشتراط أن لا يكون العضو محل عقوبة سالبة للحرية، دون تمييز بين الجرائم. ومن جهة أخرى، تم تقليص الحصانة التي يتمتع بها أعضاء المحكمة لتقتصر على الأعمال المرتبطة بممارسة

[1] دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر، بيت الأفكار للنشر، 2023،الجزائر، ص 13.

[2] المادة 187 من دستور 2020.

مهامهم، كما تم تقليص مدة العهدة من (8) سنوات إلى (6) سنوات، مع تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.

ثالثا: المستحدث في اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة على دستورية القوانين

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها الرقابية بناء على إخطار من الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري، والتي تشمل نفس الجهات التي كانت معتمدة في تعديل 2016، باستثناء أن العدد المطلوب من أعضاء البرلمان للإخطار قد تم تقليصه ليصبح (40) نائبا أو (25) عضوا. وقد تم توسيع اختصاصات المحكمة في هذا المجال، حيث تم استحداث نوع جديد من الرقابة يتعلق بتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية[1]. وفيما يخص الرقابة القبلية الإلزامية، أضاف الدستور الحالي الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء شغور البرلمان أو العطل البرلمانية إلى نطاق الرقابة الإلزامية، بجانب القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان[2]. كما حدد الدستور الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرارات المحكمة، حيث تكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية (المادة 197).

أما عن آثار الرقابة، فقد نصت المادة 198 على أن قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية يعني عدم التصديق عليها، في حين أن قرارها بعدم دستورية قانون يعني عدم إصداره. كما أن قرارات المحكمة الدستورية بشأن الأوامر والتنظيمات تؤدي إلى فقدان هذه النصوص لأثرها ابتداء من يوم صدور القرار. وتجدر الإشارة إلى أن قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل الطعن بأي وسيلة قانونية، وتتمتع بقوة الأمر المقضي فيه أمام جميع السلطات القضائية والإدارية. علاوة على ذلك، منح التعديل المحكمة الدستورية سلطة الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية بشأن احترام حدود الاختصاصات المقررة بالدستور (المادة 192).

خاتمة:

لقد تناولنا في هذه الورقة البحثية تطور رقابة الدستورية في الجزائر منذ دستور 1963 وصولا إلى التعديلات الدستورية الأخيرة، مع التركيز على أبرز التغيرات التي طرأت على آليات الرقابة، آليات الإخطار، واختصاصات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية. حيث تم استعراض تطور دور رقابة الدستورية وتأثيرها الكبير على ضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الفردية في إطار التوازن بين السلطات.

[1] سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 252

[2] عمار عباس، مداخلة بعنوان المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحقوق القانون، الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية لسنة 2020، ص 37-38

النتائج:

1. **تأثير الظروف السياسية على رقابة الدستورية**: أثبتت الدراسة أن رقابة الدستورية في الجزائر كانت متأثرة بشكل كبير بالظروف السياسية والاجتماعية لكل مرحلة دستورية. إذ كانت الرقابة في بعض الأحيان تركز على حماية النظام السياسي القائم، بينما تطورت في أوقات أخرى لتعزيز الحقوق الفردية والتوازن بين السلطات.
2. **توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية**: شهدت رقابة الدستورية تطورا ملحوظا، خصوصا مع التعديلات الدستورية الأخيرة. حيث تم توسيع اختصاصات المحكمة لتشمل الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى رقابة توافق القوانين مع الدستور. كما تم تمكين المعارضة البرلمانية من حق الإخطار بالمجلس الدستوري، مما يعزز من استقلالية المحكمة.
3. **تحسين شروط العضوية**: ارتفع سن العضوية في المحكمة الدستورية وشددت الشروط المهنية لتأهيل الأعضاء، مما يعكس رغبة في تحسين فعالية الرقابة وضمان الاستقلالية والحياد.
4. **الرقابة القبلية واللاحقة**: تم إدخال الرقابة القبلية على بعض القوانين الهامة كالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مع الحفاظ على الرقابة اللاحقة من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، ما يعزز من حماية الحقوق والحريات.

التوصيات:

1. **تمديد آجال الإخطار**: يوصى بتمديد آجال إخطار المحكمة الدستورية بما يتعلق بدستورية القوانين والتنظيمات، بحيث لا تقتصر فترة الإخطار على شهر واحد بعد صدور القانون. إن تمديد هذه الآجال سيتيح للمشرعين والمجتمع اكتشاف العيوب المحتملة للقوانين والتنظيمات بشكل أكثر دقة.
2. **تحقيق توازن في تشكيلة المحكمة الدستورية**: يستحسن زيادة حصة السلطة القضائية إلى أربعة أعضاء في المحكمة الدستورية، مع تقليص حصة أساتذة القانون الدستوري إلى نفس العدد. هذا التوازن من شأنه أن يعزز التعاون بين الخبرة القضائية والتخصص الأكاديمي، ويضمن تكاملا أفضل بين الممارسة القانونية والتطبيق الفعلي للدستور.
3. **إلغاء الرقابة على توافق القوانين مع المعاهدات**: يوصى باستبعاد الرقابة على توافق القوانين مع المعاهدات الدولية من اختصاصات المحكمة الدستورية. بما أن الدستور قد أقر سمو المعاهدات الدولية على القوانين، فإن القضاء العادي يمتلك آلية استبعاد القوانين المتعارضة مع المعاهدات الدولية، وهو ما يعتبر كافيا لضمان احترام المعاهدات.

4. **تعزيز دور المعارضة البرلمانية**: ضرورة تمكين المعارضة البرلمانية من حق الإخطار أمام المحكمة الدستورية بما يعزز من الشفافية والمراقبة الديمقراطية، ويضمن أن تكون الرقابة على العمل التشريعي والتنفيذي أكثر فعالية.

ختاما، فإن رقابة الدستورية في الجزائر، على الرغم من تطورها الكبير، تحتاج إلى مزيد من التوازن والفعالية. مع تطبيق هذه التوصيات، يمكن تعزيز مكانة المحكمة الدستورية، وتوسيع دورها في حماية الدستور وضمان الحقوق والحريات بما يتماشى مع التطورات الدستورية والسياسية الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا المصادر:

1. الدستور الجزائري لسنة1963، الصادر بتاريخ: 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64.
2. الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بتاريخ: 24 نوفمبر ،1976،:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 94.
3. الدستور الجزائري لسنة 1989: الصادر بتاريخ01 مارس 1989،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 9.
4. الدستور الجزائري لسنة 1996: الصادر بتاريخ: 08 ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76.
5. التعديل الدستوري لسنة 2016: الصادر بتاريخ: 7 مارس 2016،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14.
6. التعديل الدستوري 2020، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82.

ثانيا المراجع:

أ-الكتب

1. جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية، بين التأصيل والأسيس والممارسة، بيت الأفكار للنشر،2020.
2. دبوشة فريد، *المحكمة* الدستورية في الجزائر، بيت الأفكار للنشر، 2023.
3. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 4، 2013.
4. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للنشر، طبعة 2015.
5. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر.
6. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015

7. بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016

Yelles chaouchebachir. Le conseil constitutionnel en Algérie. Office des publications -8 universitaires. 1999

1.Jamal bin Salem, The Plea of Unconstitutionality, Between Foundation, Basis, and Practice, Bayt Al-Afkar for Publishing, 2020.
2. Dabbousa Farid, The Constitutional Court in Algeria, Bayt Al-Afkar for Publishing, 2023.
3. Saïd Boualchir, The Algerian Political System, Office of University publications , Vol. 4, 2013.
4. Salima Messrati, The System of Constitutional Review of Laws in Algeria, Dar Houma Publishing, 2015 edition.
5. Mouloud Didan, Studies in Constitutional Law and Political Systems, Dar Balqis Publishing.
6. Saleh Belhaj, Political Institutions and Constitutional Law in Algeria from Independence to Today, University Publications Bureau, 2015
7. Boukara Idriss, General Principles of Constitutional Law and Political Systems, University Publications Bureau, 2016
8-Yelles chaouche bachir. The Constitutional Council in Algeria. Office of University Publications. 1999

ب-المقالات العلمية

1عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين والاشكالات المطروحة. مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة الشلف، العدد02،2010.

2عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد02،2004.

3عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المحكمة الدستورية، الجزائر 2013، العدد 02

4 عمار عباس، مداخلة بعنوان المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق و القانون، الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية لسنة 2020

1.Amar Boudeh, The Evolution of the Rules of Constitutional Review of Laws and the Issues Raised. Journal of Comparative Legal Studies, Issue 02, 2010
2.Amar Abbas, The Development of Constitutional Oversight in Algeria and the Obstacles to Its Effectiveness, Al-Haqiqa Journal, Issue 02, 2004.
3. Aliyan Bouzian, The Mechanism of Pleading Unconstitutionality and Its Impact on Activating Constitutional Justice, Journal of the Constitutional Court, 2013, Issue 02
4. Ammar Abbas, a presentation titled "The Constitutional Court in the 2020 Constitutional Amendment and Its Role in Establishing the Rule of Law," National Forum on the Constitutional Court of 2020

ثالثا: رسائل الدكتوراه والماجيستير

1.سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة برج بوعريريج، كلية الحقوق،2021

2.بن سالم جمال. القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015،

3بن قدور رمضان، آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2020

1.Samira Atouta, Constitutional Review of Laws in Algeria, from the Constitutional Council to the Constitutional Court, PhD Thesis, Third Cycle, University of Bordj Bou Arreridj, Faculty of Law, 2021

2.Ben Salem Jamal. Ben Salem Jamal. Constitutional judiciary in Maghreb countries, PhD thesis, University of Algiers 1, Faculty of Law, 2015.

3 Ben Kaddour Ramadan, The Mechanism of Constitutional Review in the 2016 Constitutional Amendment, Master's Thesis, University of Algiers 1, Faculty of Law, 2020.